

قرار المؤتمر الوطني العام

رقم (12) لسنة 2012م

في شأن إيقاف إجراء الانتخابات الخاصة باختيار أعضاء المجالس المحلية.

المؤتمر الوطني العام:

بعد الإطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 3/أغسطس/2011م وتعديلاته.
 - النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
 - القانون رقم (59) لسنة 2012م، بشأن الإدارة المحلية.
- وعلى ما ورد بجلسة المؤتمر الوطني العام المنعقدة بتاريخ 2012/10/16م.

أصدر القرار الآتي:

مادة (1)

توقف في جميع المدن و المناطق كافة الإجراءات الخاصة بانتخاب المجالس المحلية التي لم تستكمل إجراءات انتخابها قبل تاريخ إصدار هذا القرار.

مادة (2)

على مجلس الوزراء إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 2012/59م، بشأن نظام الإدارة المحلية.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ 2012/10/16م وينشر في الجريدة الرسمية ويلغى كل حكم يخالف أحكامه.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس

بتاريخ 4/محرم/1434هـ

الموافق 2012/11/18م